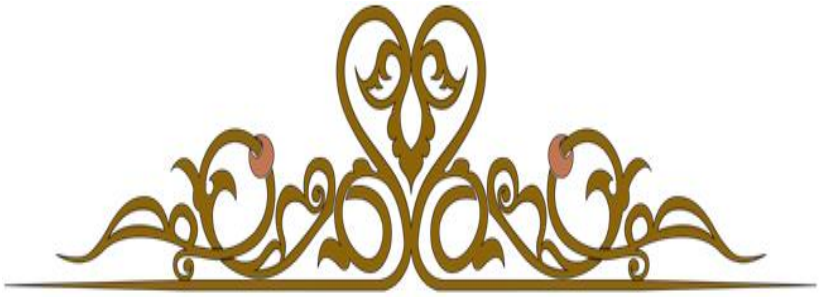

موقف الحنفية

من تخصيص عام النص الشرعي بالعرف

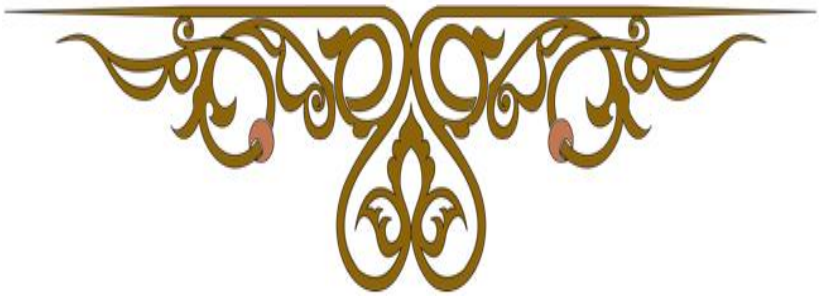

إعـــداد

أ.م/ ايناس محمد حمد الغرايبه

الأردن – جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الفقه المالكي قسم الفقه المالكي

الملخّص

تُلقي الدراسة الضوء على موقف الحنفية من تخصيص عام النص الشرعي بالعرف بقسميه القولي، و العملي، فقد بيّنت معنى العام، و أقسامه، و حكمه، و معنى العرف، و أنواعه، و أدلة حجيته، و معنى التخصيص، و أقسام دليل التخصيص عندهم.

و توصّلتْ الدراسة إلى أن الحنفية يقولون بتخصيص عام النص الشرعي بالعرف القولي، و العرف العملي، و الأمثلة على ذلك كثيرة.

Abstract

The study sheds light on the opinion of the Hanafis from the generalization of the legal text in the literal and practical sections. I explained the meaning of the general, and its sections, and I explained the meaning of the mores, its types, the evidence of its justification, and the meaning of the specific. And the Customization directory sections

The study concluded that the Hanafis say that the generalization of the legal text is based on the legal tradition and the practical custom, and the examples are many.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة، و السلام على سيدنا مُحَمَّد، و على آله، و أصحابه أجمعين، و بعد.

فإن موضوع تخصيص عام النص الشرعي بالعرف يُعدّ من أهم موضوعات علم أصول الفقه، و قد اتفق علماء أصول الفقه على تخصيص عام القرآن بالقرآن، و تخصيص عام القرآن بالسنة المتواترة، و تخصيص عام السنة بالقرآن، و اختلفوا في تخصيص عام القرآن بسنة الآحاد، كما اختلفوا في تخصيص عام القرآن و السنة بالقياس، و المصلحة، و العُرف.

و من خلال مطالعتي لكتب أصول فقه الحنفية، لم أجدهم يذكرون العُرف ضمن أدلة التخصيص المنفصلة، و لكني وجدت في كتب الفقه عندهم أمثلة كثيرة على تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف. و بعد البحث في كتب الأصول عندهم، وجدت أنهم في ما تترك به الحقيقة، يقولون: "تُترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عُرفاً".[1] فعقدت العزم على أن أُجلّي موقف الحنفية من تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف، و لا سيّما أنني لم أجد – فيما أعلم – دراسة تناولت هذه المسألة. فجاءت هذه الدراسة لتُضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين في مجال تخصيص عام النص الشرعي.

مشكلة الدراسة

كُتب أصول الفقه عند الحنفية لا تذكر العرف ضمن أدلة التخصيص المنفصلة، و لكنها تذكر أن الحقيقة تترك بدلالة الاستعمال، و العرف، فكان لا بد من البحث الدقيق في كتب أصول الفقه، و كتب الفقه عند الحنفية،

(1) مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م، ج١، ص١٩٠,. زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، الأشباه و النظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،ص١٠١.

لكي أقف بشكل واضح على رأيهم في تخصيص عام النص الشرعي بالعرف.

تجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما العام، و ما أقسامه، و ما حكمه عند الحنفية؟

٢- ما المقصود بالتخصيص عند الحنفية؟

٣- ما المقصود بالعُرف، و ما أنواعه، و ما أدلة حُجيته عند الحنفية؟

٤- ما موقف الحنفية من تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف القولي، و العملي؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١- إبراز حكم العام عند الحنفية.

٢- إظهار أدلة التخصيص عند الحنفية.

٣- توضيح موقف الحنفية من تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف.

٤- إضافة لبِنة جديدة إلى لبِنات السابقين في موضوع تخصيص عام النص الشرعي.

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي، و الاستقرائي، و التحليلي، من خلال جمع، و استقراء، و تحليل أقوال علماء الحنفية في أنواع العام، و حكمه، و معنى التخصيص، و أدلته، و الأمثلة على تخصيص الحنفية لعام النص الشرعي بالعُرف.

يُضاف إلى ذلك أنني قمت بعزو الآيات إلى سورها، و تخريج الأحاديث، و الحكم عليها، و عزو النقولات إلى مظانها، و ترتيب مراجع البحث هجائياً وفق اسم الشهرة للمؤلف، أو العائلة.

الدراسات السابقة

لا توجد – فيما أعلم – دراسة تناولت تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف عند الحنفية، و لكن توجد عدة دراسات لها علاقة بتخصيص عام النص الشرعي بالعُرف بشكل عام، و من هذه الدراسات:

١- "تخصيص العموم بالعرف و أثره في الفروع الفقهية"، لماهر حامد الحولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد (١٨)، عدد (٢)، ٢٠١٠م.

٢- "التخصيص بالعرف و أثره في الفقه الإسلامي"، لعبد المجيد محمد السوسوة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة العين، الإمارات، عدد (٣٢)، ٢٠٠٧م.

٣- "التخصيص بالعرف و أثره في المعاملات الفقهية المعاصرة"، لشفاء بن خليفة، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة أنها تناولت تخصيص عام النص الشرعي بالعرف عند الحنفية، و بيّنت أن الحنفية يقولون بتخصيص عام النص الشرعي بالعرف، مُدعمة ذلك بالأمثلة.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العام، و أقسامه، و حكمه عند الحنفية

المبحث الثاني: تعريف العُرف، و أنواعه، و أدلة حجيته عند الحنفية

المبحث الثالث: تعريف التخصيص، و أقسامه، و دليل التخصيص عند الحنفية

المبحث الرابع: تخصيص عام النص الشرعي بالعُرف عند الحنفية

الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

و أدعو الله سبحانه أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، و أن يكون في ميزان حسناتي، و لا أدعي أن هذه الدراسة جاءت كاملة خالية من الهفوات، و النقص، فالكمال لله سبحانه، و العصمة لا تكون إلا لنبي، و حسبي أنني بذلت جهداً كبيراً في إعدادها من أجل أن تخرج بأفضل صورة، و أحسنها.

المبحث الأول: تعريف العام

أولاً: تعريف العام لغة

العام مشتق من العموم، و هو مستعمل في الاستيعاب، و في الكثرة، و الاجتماع، يقال: مطر عام، و خصب عام إذا عمّ الأماكن كلها، أو عامتها، و منه عامة الناس لكثرتهم.[1]

ثانياً: تعريف العام اصطلاحًا عند الحنفية

عرّف الحنفية العام بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

عرّفه السرخسي، و البزدوي بأنه: " كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً، أو معنى".[2]

عرّفه الدبوسي، و الجصاص بأنه: " ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً،

([1])مُحَمَّد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ/١٢٣٢م) ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، لسان العرب، ج١٠، ص٣٤٢.

([2])السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٢٥. علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٥٣.

أو معنى".[١]

عرّفه القاضي زكريا بأنه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له".[٢]

و عُرّف بأنه: " اللفظ المشتمل على أفراد، أو أشياء متفقة الحدود على سبيل الشمول".[٣]

ثالثاً: أقسام العام عند الحنفية (ألفاظ العموم)

قسّم الحنفية ألفاظ العموم إلى قسمين:

الأول: عام بنفسه وضعاً، و يُقسم إلى قسمين:

أولاً: عام بصيغته، و معناه، مثل: الرجال، و النساء، و المسلمون، و المسلمات، فإنها عام صيغة، لأن واضع اللغة وضع هذه الصيغة للجماعة، يُقال رجل، و رجلان، و رجال، و امرأة، و امرأتان، و نساء، و هو عام بمعناه، لأنه شامل لكل ما تناوله عند الأطلاق، فأدنى ما يطلق عليه هذا اللفظ الثلاثة، لأن أدنى الجمع الصحيح ثلاثة.[٤]

ثانياً: ما يكون فرداً بصيغته عاماً بمعناه، مثل: الإنس، و الجن، و القوم، و الرهط، ليس له وحدان عام بمعناه.[٥]

---

(١)عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ص١٥٧. البزدوي، كشف الأسرار، ج١، ص٥٧.

(٢) زكريا بن مُحَمَّد بن الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية، مصر، ط٢، ١٩٣٦، ص٦٩.

(٣)مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي (ت٤٥٠هـ/١١٤٥م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: مُحَمَّد زكي عبد البر، ط١، ١٩٨٤، ج١، ص٣٩٢.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٥١. البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٢.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢، ص٧. السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٣٩٢. الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص١٦٠. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٥٤ .

الثاني: عام بغيره وضعاً، و يُقسم إلى قسمين:

أ- ما يكون في نفسه مفهوماً بدون القرينة، مثل: انسان، و رجل، إذا دخلهما لام التعريف و أريد بها أل الجنسية، أو الاستغراقية، لا العهدية.

ب- ما يكون عاماً متناولاً للجمع المطلق، ثم يزداد عموماً بدخول لام التعريف، مثل: المؤمنون، و المؤمنات.[1]

و من هذا القبيل:[2]

١- النكرة في موضع النفي، و هي عامة بطريق الضرورة، مثل: لا رجل في الدار، و كذلك النكرة الموصوفة، مثل: ما رأيت رجلاً مصرياً، لا يعم غير هذا الموصوف.

٢- كلمة كل إذا دخل على الاسم المفرد، سواء أكان مُنكراً، أم مُعرّفاً، مثل قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾، [3] **و كقول محمد: أكلت كل هذا الرغيف، فيتناول كل هذا الرغيف المعرّف دون غيره.**

٣- أسماء الاستفهام، مثل: من في الدار؟ و من في هذه القرية؟.

٤- أسماء الشرط، مثل: قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.[4]

٥- الأسماء الموصولة، مثل: الذي، و التي، ... .

ثالثاً: حكم العام

يرى علماء الحنفية وجوب العموم عملاً، و اعتقاداً، كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم، و احتجّوا على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة، أُجملها على النحو الآتي:

---

(1) المصادر السابقة.

(2) المصادر السابقة.

(3) سورة آل عمران، آية (١٨٥).

(4) سورة الزلزلة، آية (٧).

١- الإجماع، فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا يجوز الجمع بين الأختين وطئاً بسبب ملك اليمين".[١] و قال: "أحلتهما آية ، و هي: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾،[٢] و حرّمتهما آية، و هي قوله تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**﴾"،[٣] فوقعت المعارضة، و الأصل في الأبضاع التحريم، فيبقى ما كان على ما كان، فتكون الحرمة أولى احتياطاً.[٤]

و روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قال: "تعارضت الآيتان، و الأصل هو الحل، بعد وجود سبب الحل، فيترجّح جانب الحل منهما".[٥]

و على الرغم من اختلاف علي، و عثمان في وجه الترجيح، لكنهما اتفقا على كون العموم حُجّة، و كان ذلك بمحضر من الصحابة، و لم يُنكر عليهما أحد، فكان بذلك إجماعاً,. [٦]

٢- إجماع أهل اللغة، فإنه نُقل عنهم أنهم قالوا: "الكلام ثلاثة أقسام: وحدان، و تثنية، و جمع، مثل: رجل، و رجلان، و رجال. و كذلك قالوا: إن كلمة (مَن) عامّة في ذوات من يعقل، و كلمة (ما) عامة في ذوات من لا يعقل، و صفات من يعقل".[٧]

---

(١) مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ/١٧١٠م)، شرح الزرقاني للموطأ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ج٣، ص١٤٨.

(٢) سورة المؤمنون، آية (٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٣).

(٤)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١٤.

(٥) الزرقاني، شرح الزرقاني للموطأ، ج٣، ص١٤٨.

(٦)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤١٥.

(٧) المصدر السابق.

٣- المعقول: من المعلوم أن الأسماء وضعت أعلاماً على المسمّيات، لحاجة الناس إلى علم ما في ضمائرهم، بدلالات تدلّ عليها، و معنى العموم مقصود عند العقلاء، كمعنى الخصوص، و سائر المعاني من الأمر، و النهي، و الاستخبار، و الخبر، و غير ذلك، فيجب أن يكون له صيغة مخصوصة، كما لسائر المعاني. [١]

و إذا ثبت أن صيغة العموم موضوعة له لغة، فجمهور الحنفية: قالوا: "يجب أن تكون حقيقة له، لأن الحقيقة اللغوية وضعها أهل اللغة، و يجب حمل الكلام على الحقيقة حتى يقوم الدليل على المجاز".[٢]

خامساً: العام إذا خُصّ منه بعضه، و الاحتجاج به

علماء الحنفية لهم عدة أقوال في العام إذا خُصّ منه بعضه، و هي على النحو الآتي:

١- يرى بعضهم أن العام إذا خُصّ منه بعضه لا يبقى عامّاً حقيقة، لأن حقيقة اسم العام أن يكون متناولاً لكل المسمّيات، فإذا لم يتناول مسمّى واحداً لا يبقى كلها، فلا يبقى عامّاً ضرورة، لأن اللفظ موضوع لكل المسميات. [٣]

٢- يرى آخرون بأنه يبقى حقيقة في الباقي سواء أكان دليل التخصيص متصلاً به غير مستقل بذاته مفيداً في نفسه، و سواء أكان دليل التخصيص سمعياً، أم عقلياً، أم دلالة الحال. [٤]

---

(١) البزدوي، كشف الأسرار، ج١، ص٣٠١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٣٧.

(٣) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢١. الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص١٥٦. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٤٥.

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢٢. ابن أمير الحاج، موسى بن محمد (ت٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م (ط٢)، ج٢، ص١٦٤.

٣- قال بعضهم كعيسى بن أبان: يكون مجازاً في الباقي سواء كان دليل التخصيص متصلاً به، أم منفصلاً عنه سمعياً، أم عقلياً، أم دلالة حال. [١]

٤- و قال بعضهم كالكرخي: إن كان دليل التخصيص متصلاً غير مستقل بنفسه، كالاستثناء يبقى حقيقة في الباقي، و إن كان منفصلاً يصير مجازاً. [٢]

٥- قال بعضهم: إن كان دليل الخصوص لفظياً يبقى حقيقة في الباقي سواء كان متصلاً، أم منفصلاً، و إن لم يكن لفظياً يكن مجازاً. [٣]

أما بخصوص الاحتجاج بالعام إذا خفي منه بعضه، فلهم في ذلك عدة أقوال، أُجملها على النحو الآتي:

١- يرى بعض الحنفية كالبزدوي، و الدبوسي، و السرخسي، أن العام إذا خفي منه بعضه يُحتج به في الأحكام الشرعية. [٤]

٢- يرى بعضهم كعيسى بن أبان، و محمد بن شجاع الثلجي، أنه لا يبقى حُجّة كيفما كان دليل الخصوص. [٥]

٣- و قال بعضهم كالكرخي: إن كان دليل الخصوص منفصلاً مستقلاً بذاته مفهوماً في نفسه لا يبقى حُجّة، و إن كان متصلاً غير مستقل بذاته يبقى حجة سواء كان المخصوص مجهولاً، أم معلوماً. [٦]

٣- و قال بعضهم: إن كان المخصوص معلوماً يجب العمل به بالباقي، و

---

(١) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢١. أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم ، ١٩٩٤م، (ط٢)، ج١، ص٢٥٣.

(٢) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢٣. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٤٤.

(٥) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٢٤.

(٦) المصدر السابق.

يجب الاعتقاد، و العلم قطعاً كيفما كان دليل الخصوص، و إن كان مجهولاً لا يبقى حُجّة كيفما كان الدليل. [1]

المبحث الثاني:
تعريف العرف، و أنواعه، و أدلة حجيته عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف العرف و العادة لغة و اصطلاحاً

أولاً: تعريف العرف لغة

توجد معاني كثيرة لكلمة العرف في اللغة، أُجملها على النحو الآتي:

كلمة عرف تأتي بمعنى: الصبر، و الجود، و الاعتراف، و التتابع، و أعلى الشيء، و المعروف، و موج البحر. [2]

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً

عرّف الحنفية العُرف بأنه: " ما استقر في النفوس من جهة العقول، و تلقته الطباع السليمة بالقبول" [3]

ثالثاً: تعريف العادة لغة

العادة جمعها عادات، و لها معاني كثيرة في اللغة منها: الديدن، أي الدأب، و الاستمرار على الشيء، و سميت بالعادة لأن صاحبها يعودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. [4]

([1]) المصدر السابق، ج١، ص٤٢٥. البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٣٠٦.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص٢٣٨، ٢٣٩.

([3])محمود بن زيد اللامشي (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ص١١١. مُحَمَّد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

([4]) ابن منظور. لسان العرب، ج٣، ص٣١٦.

رابعاً: تعريف العادة اصطلاحاً

عرّفها الطرابلسي بأنها: " غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد، أو بعضها". [١]

عرّفها ابن أمير الحاج بأنها: " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية". [٢]

و عُرّفت بأنها: " عبارة عن ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة".[٣]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الحنفية قصر العادة على العرف العملي، مثل: البزدوي، و ابن الهمام، و منهم من أجرى العادة في الأقوال، و الأفعال معاً، كالسرخسي، و السراج الهندي. [٤]

فعلى رأيهم فإن النسبة بين العرف، و العادة، العموم و الخصوص المطلق، و العادة هي الأعم، و على رأي الفريق الأول، فإن النسبة العموم و الخصوص، و العرف أعم، و على رأي بعضهم تكون بينهما المساواة. [٥]

---

(١) علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، دار الفكر، دمشق، ص١٢٥.

(٢)موسى بن مُحَمَّد بن أمير الحاج (ت٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣ م، ج١، ص٢٨٢. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م ، ج١، ص٤٤. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج٢، ص٤٨.

(٥)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١.

المطلب الثاني: أقسام العرف عند الحنفية

قسّم الحنفية العرف إلى عدة أقسام، أُجملها على النحو الآتي:

أولاً: العرف القولي

عُرّف بأنه: " اصطلاح جماعة على لفظ يستعملونه في معنى مخصوص حتى يتبادر معناه إلى ذهن أحدهم بمجرد سماعه".[١]

و مثاله: إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، و إطلاق لفظ الدابة على ذات الحافر دون غيرها من الدواب. [٢]

و هذا النوع من العرف متفق عليه عند فقهاء الحنفية، و أقوال الناس التي تدور عليها العقود، و التصرفات، تُحمل على عُرفهم في مخاطباتهم، فمطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف.[٣]

يقول الشيخ قاسم الحنفي: " التحقيق أن لفظ الواقف، و الموصي، و الحالف، و الناذر، و كل عاقد يُحمل على عادته في خطابه، و لغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، و لغة الشارع، أولا".[٤]

---

(١)ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤. علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٤.

(٢)مُحَمَّد أمين بن محمود الحسيني (أمير بادشاه) (ت٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٨٧ .ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١.

(٣)مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٧٣. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص٣١. أحمد فهمي أبو سنة، العرف و العادة في رأي الفقهاء،مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م، ص٩٩.

(٤) قاسم قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ/١٤٧١م)، مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: عبد الحميد مُحَمَّد درويش، عبد العليم مُحَمَّد درويش، مؤسسة دار النوادر، ط١، سوريا، ٢٠١٣م، ج١، ص٧٢٠. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٣٣.

ثانياً: العرف العملي

عرّفه ابن عابدين بأنه: " ما تعامله عامة أهل البلاد ".[١]

مثاله: وضع اليد المدة الطويلة دليل الملك، و إهداء الطعام في إناء يُرد الإناء. [٢]

ثالثاً: العرف الخاص

عُرّف بأنه: " هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء"، [٣] مثاله: استعمال علماء النحو "لفظة الرفع" و علماء الأدب كلمة "النقد".[٤] و كتعارف أهل العراق على إطلاق لفظ الدابة على الفرس،[٥] و كتعارف أهل بلخ، و خوارزم، جواز دفع الغزل إلى حائك لينسجه بثلثه، [٦] و كتعارف أهل القاهرة قديماً على دخول السّلّم المنفصل في بيع الدور، لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا باستعمالها. [٧]

رابعاً: العرف الشرعي

عُرّف بأنه: " ترك المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي". [٨]

مثاله: المنقولات الشرعية، كالصلاة نقلت عن الدعاء إلى العبادة، و

---

(١)ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤. أبو سنة، العرف و العادة ، ص٤٥.

(٢)علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٦.

(٣)علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٥. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

(٤) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٥.

(٥)ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٨١.

(٦) المصدر نفسه. محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م ، ج١٠، ص٢٩٦.

(٧)زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م ،ج٥، ص٣١٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص١٨٩.

(٨)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١. علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٥. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

الحج نُقل من مطلق القصد إلى زيارة الكعبة في أشهر الحج، و غيرها. [١]

خامساً: العرف الصحيح

و هو العرف الذي لا يصطدم مع نص شرعي. [٢]

مثاله: ما يُطلق على الثمن في البيع : بأن يُقال عشرة دراهم، انصرف إلى غالب نقد البلد ; لأنه هو المتعارف.[٣] و كذلك تعارف الناس على وقف المنقول، كالكتب، و الحبوب، و غيرها. [٤]

سادساً: العرف الباطل

و هو العرف الذي يخالف نصاً شرعياً. [٥]

مثاله: تعارف الناس البيوع الفاسدة، و شرب الخمر، و لعب الميسر، و التعامل بالربا. [٦]

قواعد فقهية مبنية على العرف عند الحنفية

ذكر الحنفية في مؤلفاتهم عدة قواعد فقهية مبنية على العرف و العادة، لا نجدها في كتاب واحد، قمت بجمعها، و هي: [٧]

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢، ص٣٣١.

(٢)علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٧.

(٣)مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٦٣، ٢٦٤. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٩٠.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢١٨. مُحَمَّد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٩٠.

(٥) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥. علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٧. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١، ١٠٨، ١٠٩. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٩٠. ابن أمير الحاج، التنوير و التحبير، ج١، ص٣٥٠. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢،ص١١٣. علي حيدر، درر الحكام ، ج١، ص٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨.

١- العادة محكمة.

٢- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٣- المعتاد كالمشروط.

٤- إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا.

٥- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٦- المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص.

٧- الثابت بالعرف كالثابت بالشرط.

٨- تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة.

٩- كل من له كلام يُحمل كلامه على عُرفه.

١٠- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

١١- العبرة للغالب الشائع لا النادر.

شروط العرف عند الحنفية:

اشترط الحنفية عدة شروط للاحتجاج بالعرف، و يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً، لأن تقرر العرف بين الناس، و تمكنه في نفوسهم إنما يتم بالغلبة، و الاطراد، لأنهما قرينة إرادة الأمر الذي وجدا فيه من تصرف المتكلم قولاً، أو فعلاً". [١]

٢- أن يكون العرف عاماً في جميع البلاد

يقول ابن نجيم:"هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام، أو مطلق العرف، و لو كان خاصاً؟".[٢]

(١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٣. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٥٠.

(٢) ابن نجيم، الأشباه و النظائر،ص١١٢.

يؤخذ من أقوال الحنفية في هذا الشرط أن جمهور فقهائهم يشترطون لاعتبار العرف أن يكون عاماً في البلاد كلّها، و أن العرف الخاص لا يعتبر إلا عند بعض فقهائهم، و لا سيما علماء بخارى، و بلخ، و خوارزم و غيرها. (١)

٣- ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي

أي أن تكون أعراف الناس موافقة للأحكام التي أفادتها نصوص القرآن الكريم، و السنة النبوية، فإذا خالفتها بطل اعتبارها، كتعارف الناس شرب الخمر، و لعب الميسر، و التعامل بالربا، و غيره.(٢)

و يروى أن أبا يوسف خالف هذا الشرط فيما إذا كان النص الشرعي مبنياً على العرف، و مثال ذلك: أن المعيار الشرعي للبر، و الشعير، و التمر، و الملح، الواردة في الحديث هو الكيل، فإنه إنما نص الشارع على ذلك رعاية للعرف الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم، فإذا تغيرت هذه العادة، فأصبح البر، و التمر موزونين، تغيّر المعيار إلى الوزن، و صحت المساواة بهذا المعيار.(٣)

و أما إذا خالف العرف استعمال الشرع، كما إذا وردت ألفاظ في الكتاب، أو السنة، مُستعملة في معانٍ خاصة، ثم استعملها الناس في معانٍ أخرى، فإن عرف الناس مُقدّم على عرف الشرع، كلفظ السقف، و السراج، استعملها القرآن في السماء، و الشمس، و استعملها الناس في غير هذا، فالمعتبر استعمال الناس لا استعمال الشرع، و على ذلك تجري تصرفاتهم في

(١) المرجع السابق، ص١١٠، ١١٢، ١١٣. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٣٤.
(٢)علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٧. ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٦.
(٣) علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٧. أبو سنة، العرف و العادة ، ص١١٤.

اليمين، و غيره. [١]

٤- أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه، أي أن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه . [٢]

يقول ابن نجيم: "العرف الذي تُحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، و لذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارىء". [٣]

٥- ألا يصرح المتعاقدان أو أحدهما بخلاف العرف

النص في العقد على خلاف ما يقضي به العرف القائم تصريح بإبطال حكمه، و إلغاء لمقتضاه بالنسبة لتحديد التزاماتهما في ذلك العقد. [٤]

المطلب الرابع: حجية العرف

احتج الحنفية بالعرف، و بنوا عليه كثيراً من أحكامهم، يقول ابن عابدين:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار [٥]

و اشترطوا في المجتهد أن يكون عارفاً بعادات الناس و أعرافهم.[٦] و قد استدلوا على حجية العرف بأدلة كثيرة، و هذه الأدلة لا نجدها في كتاب واحد، و إنما هي مشتتة في كتبهم، قمت بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

---

(١)ابن نجيم، الأشباه و النظائر،ص١٠٥، ١٠٦.

(٢) علي حيدر، درر الحكام، ص٥٠. ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١١٠.

(٣)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١١٠.

(٤) علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٩. الدريني، المناهج الأصولية، ص٥٨٣.

(٥)ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١١٤.

(٦) المصدر السابق، ج٢، ص١٢٥، علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص١٤٩.

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾. [١]

يقول ابن عابدين: اعلم أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بهذه الآية. [٢]

و قال علاء الدين الطرابلسي: الباب الثامن و العشرون في القضاء بالعرف و العادة، و استدلّ بهذه الآية,. [٣]

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [٤]

جعل ابن عابدين هذه الآية أصلاً للحديث : " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، [٥] و تفيد الآية أن من كان فقيراً، فليأكل حسبما تعارف عليه الناس. [٦]

٣- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.[٧]

الإنفاق ليس له تقدير شرعي، و أحاله الله سبحانه على العادة. [٨]

٤- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [٩]

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٩٩).

(٢) ابن عابدين، نشر العرف، ص١٤٩.

(٣) الطرابلسي، معين الحكام، ج١، ص١٢٨.

(٤) سورة النساء، آية (٦).

(٥) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني(ت٨٢١هـ/٩١٨م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض، عبدالمحسن ابراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، باب الزاي، رقم (٣٧٢٢)، حديث غريب مرفوع.

(٦) مُحَمَّد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لابن نجيم، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥، ص١٠١.

(٧) سورة الطلاق، آية (٧).

(٨) مُحَمَّد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٢٤٩.

(٩) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

تفيد الآية وجوب النفقة على الوالد للوالدة المرضع، و يرجع في جنس هذه النفقة، و تقديرها من القوت، و الملبس إلى العرف، و العادة بعد معرفة حال الأب. [١]

و تفيد أيضاً أن النفقة على مقدار الكفاية مع اعتبار حال الزوج، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، [٢] فإذا اشترطت المرأة، و طلبت أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تُعط، [٣] و كذلك إن قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف، و العادة، و يُجبر على نفقة مثلها. [٤]

٥- قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾. [٥]

تفيد الآية أن الإطعام الواجب في الكفارة هو الوسط في الجنس، و المقدار، مما يُطعم منه الأهلون في العادة، و هو مرتان في اليوم: غداء، و عشاء، لأن الأكثر في العادة ثلاث مرات، و الأقل واحدة، و الأوسط مرتان، و الوسط من الطعام المتعارف. [٦]

٦- قوله صلى الله عليه و سلم: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن". [٧]

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨.

(٢) سورة البقرة، آية(٢٨٦).

(٣)أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٠٦.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص١٠٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨.

(٥) سورة المائدة، آية (٨٩).

(٦) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٩.

(٧) سبق تخريجه.

معنى الحديث: أن كل ما رآه المسلمون بعقولهم من العادات، و غيرها مستحسناً، فهو عند الله حسن يقبله. [١]

٧- قوله صلى الله عليه و سلم لهند امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك، و ولدك بالمعروف".[٢]

المراد بالمعروف بالحديث القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، و فيه دليل على اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع .[٣]

٩- قوله صلى الله عليه و سلم: " و لهنّ عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف". [٤]

المراد بالمعروف في الحديث ما يكفي الوالدات في العرف من القوت، و الملبس، مع رعاية حال الأزواج. [٥]

١٠- إقرار الرسول صلى الله عليه و سلم لصحابته على التعامل بالمضاربة، فإنه صلى الله عليه و سلّم بُعث و الناس يتعاملونها، فتركهم عليها، و تعاملها الصحابة رضي الله عنهم. [٦]

١١- روي أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطى عروة البارقي ديناراً، ليشتري

---

(١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ج١، ص١٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٧.

(٢)مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، ١٩٩٧م، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٠٤٩).

(٣) أحمد بن حجرالعسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ج٩، ص٥٠٨، ٥٠٩.

(٤)مسلم بن الحجاج مسلم (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه و سلم، رقم (١٢١٨).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص١٨٨.

(٦)مُحَمَّد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢٢، ص١٨. الكاساني ، بدائع الصنائع، ج٨، ص٤.

له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، و جاء بدينار، و شاة، فدعا له بالبركة في بيعة، و كان لو اشترى التراب لربح فيه.[١]

البارقي اشترى شاتين، و باع إحداهما بغير إذن لفظي، و أقرّه صلى الله عليه و سلم، و ما ذلك إلا اعتماداً من عروة على الإذن العرفي، فإن ما جرى به العرف أن الوكيل مأذون في مخالفة الموكّل إلى خير ما أُمر به، لأنه من مقصده، و إن لم يُصرّح به.[٢]

١٢- جرى في فعل الصحابة دخول الحمّام مع عدم التصريح بعقد إجارة، و لا بمقدار المكث، و لا ما يُستهلك من الماء. [٣]

١٣- قال القاضي شُريح للغزّالين: "سنتكم بينكم ربحاً"، أي حسب ما يتعارفونه. [٤]

١٤- في نزع الناس عن عاداتهم يُلحق بهم حرج عظيم، حيث يلحق الناس العسر الذي يحيط بالناس إذا حيل بينهم، و بين ما اعتادوا عليه، مما يستدعي التيسير، و دفع المشقة عن الناس بمراعاة عرفهم، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة. [٥]

١٥- العرف بمثابة الإجماع السكوتي كما صرّح به بعض علماء الحنفية، أما أنه إجماع، فلأنه اتفاق المجتهدين الحاصل من البعض بالفعل، و من

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٤٤٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٩.

(٣) العيني، البناية، ج١٠، ص١٨٩.

(٤) ابن عابدين، نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لابن نجيم، ص١٠١.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص١٩٧.ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣٢٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٥٥. محمود بن أحمد بن بن مازة (ت٦١٦هـ/١٢٢٠م) ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م ، ج٦، ص٢٣٤.

الباحثين في التقرير، و أما أنه سكوتي، فلأن موافقة من لم يأتِ بالعمل لمن فعله إنما فهم بالسكوت، و عدم الإنكار، و الإجماع السكوتي عند أكثر الحنفية حجة قطعية.[١]

١٦- الأخذ بالعرف برهان ثابت، و حجة قوية على عظمة الشريعة، و جلالها، و أنها صالحة لكل زمان، و مكان، و توجد أحكام تختلف بحسب عادات الناس، و أحوالهم، و تتبدل بتبدل ظروفهم، و مصالحهم، فالشارع إن هو حكم فيها بحكم واحد تفصيلي يُصاب الناس بكثير من العنت، و الجهد، و يخرج بهم من مقصد الإسلام الذي بُني على مصالح العباد، [٢] قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾. [٣]

١٧- للعرف الجاري قوة النطق باللفظ في اعتبار الشرع، و يرتّب عليه ما رتّبه على الألفاظ من الأحكام.[٤]

المبحث الثالث: تعريف التخصيص و أقسامه، و أقسام دليل التخصيص

المطلب الأول: تعريف التخصيص لغة وأصطلاحاً

أ- تعريف التخصيص لغة

خصّ الشيء: أي أفرده به دون غيره، و خصّه بكذا: أي أعطاه شيئاَ كثيراً، و ذوو الخصاصة: هم ذوو الفقر، و الحاجة، و شهرٌ خِص: أي ناقص، و الخُصّ: هو بيت من الشجر، أو القصب. [٥]

---

(١) السمرقندي، ميزان الأصول، ج٢، ص٧٣٩. مُحَمَّد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، الوصول إلى قواعد الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٧٢.

(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين،ج٢، ص١٧٩.

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٤)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥، ١٠٦. أبو سنة، العرف و العادة ، ص٩٢.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٢٦.

ب- تعريف التخصيص اصطلاحاً عند الحنفية

عرّف علماء الحنفية التخصيص بعدة تعريفات، أذكر منها:

عرّفه البخاري بأنه: " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". [١]

احترز بقوله: "مستقل" عن الصفة، و الشرط، و الغاية، و الاستثناء. و احترز بقوله: "مقترن" عن الناسخ، فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخاً، لا تخصيصاً. [٢]

و عُرّف بأنه: " قصر العام على بعض مسمياته ". [٣]

و عُرّف بأنه: "إخراج ما تناوله الخطاب عنه". [٤]

و عُرّف بأنه: " اسم لما خُص من النص العام، أي خرج منه بعدما كان داخلاً فيه من حيث ظاهر اللغة".[٥]

و ما يجوز تخصيصه عندهم هو اللفظ العام من حيث الصيغة، و المعنى، أو من حيث المعنى دون الصيغة. [٦]

المطلب الثاني: أقسام دليل التخصيص عند الحنفية

قسّم الحنفية دليل التخصيص إلى قسمين:

أولاً: دليل التخصيص المتصل بالعام (غير مستقل)

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٤٨. الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص٣٠٤.

(٢)البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٤٨. ابن أمير الحاج، التنوير و التحبير، ج١، ص٣٠٥.

(٣)البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٤٨.

(٤)المصدر السابق.

(٥) السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٣٧.

(٦)المصدر السابق، ج١، ص٤٣٩.

و هو ما كان متعلقاً بصدر الكلام، و لا يكون تاماً بنفسه. [١] و أقسام هذا النوع هي: الصفة، و الشرط، و الغاية، و الاستثناء. [٢]

و عند جمهور الحنفية أن المتصل لا يسمى تخصيصاً، يقول ابن الهمام: أكثر الحنفية إذ قسّموا قصر العام على بعض أفراده إلى قسمين: ما يكون بغير مستقل، أي بكلام يتعلق بصدر الكلام، و لا يكون تامّاً بنفسه، و هذا لا يُسمّى مخصصاً. [٣]

ثانياً: دليل التخصيص المنفصل عن العام (المستقل)

و هو ما يكون بمستقل، أي بكلام تام بنفسه. [٤] و عندهم أنه لا يجوز التخصيص إلا بهذا النوع.

و قسّموا هذا النوع إلى قسمين:

١- عقلي، و هو ما يُعرف بمجرد العقل، و مثاله: قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** ﴾. [٥]

٢- سمعي، فيجوز عندهم تخصيص الكتاب بالكتاب، و الكتاب بالسنة المتواترة، و السنة المتواترة بالكتاب، و السنة المتواترة بالسنة المتواترة. [٦] و لا يجوز عندهم تخصيص الكتاب، و السنة المتواترة بخبر الواحد، و بالقياس، لأنهما ظنيان. [٧]

---

(١)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٥٣. البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٦. ابن الهمام، التحرير، ج١، ص٣٧١.

(٢)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٥١. البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٦.

(٣)ابن الهمام، التحرير، ج١، ص٣٧١.

(٤)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٥٣. الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص٣٠٤.

(٥) سورة الزمر، آية (٦٢).

(٦)السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٧٢. الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص٣٠٥.

(٧)البزدوي، كشف الأسرار، ج١، ص٤٢٩. السمرقندي، ميزان الأصول، ج١، ص٤٧٢.

المبحث الرابع:
تخصيص عام النص الشرعي بالعرف عند الحنفية

المطلب الأول: أقوال بعض علماء الحنفية في تخصيص عام النص الشرعي بالعرف

الناظر في كتب أصول الفقه عند الحنفية، يلاحظ أنهم لا يذكرون العرف كمخصص عند حديثهم عن دليل التخصيص المنفصل، و نجد أن بعض الأصوليين من الحنفية أشار إلى تخصيص عام النص الشرعي بالعرف سواء أكان العرف قولياً، أم عملياً.

يقول السرخسي في فصل بيان جملة ما تترك به الحقيقة ، و هي خمسة أنواع:

أحدها: دلالة الاستعمال عرفاً، و يقول: " تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال عرفاً، لأن الكلام الموضوع للإفهام، و المطلوب به ما تسبق إليه الأفهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً، كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه، و ما سوى ذلك –لانعدام العرف– كالمهجور لا يتناوله إلا بقرينة، ألا ترى أن اسم الدراهم عند الإطلاق يتناول نقد البلد، لوجود العرف الظاهر في التعامل به، و لا يتناول غيره إلا بقرينة، لترك التعامل به ظاهراً في ذلك الموضع، و إن لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة". [1]

و يقول ابن نجيم: " العادة و العرف يُرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال، و العادة. [2]

و يقول ابن أمير الحاج: " العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في

([1]) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٩٠.

([2]) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠١.

مخاطباتهم، و تخاطبهم عند الحنفية خلافاً للشافعية".[١]

و يقول أيضاً: " ... فوجب كون العرف العملي مخصصاً كالقولي لاتحاد الموجب، و هو تبادره بخصوصه من إطلاق اللفظ فيهما، و إلغاء الفارق بينهما بالإطلاق في العملي، و العموم في القولي، لظهور أنه لا أثر له هنا....". [٢]

و يقول ابن نجيم: " إذا تعارضا – الحقيقة و العرف– قُدّم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان".[٣]

و يقول ابن عابدين: " و العرف القولي مخصص للعام اتفاقاً، كالدراهم تطلق و يراد بها النقد الغالب في البلدة"، [٤] و يقول أيضاً: " و العرف العملي مخصص أيضاً عند الحنفية دون الشافعية".[٥]

و جاء في نشر العرف : " إن لفظ الواقف، و الموصي، و الحالف، و الناذر، و كل عاقد يُحمل على عادته في خطابه، و لغته، التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب، و لغة الشارع، أو لا". [٦]

و يقول ابن عابدين: " و صرح الأصوليون بأن العرف يصلح مخصصاً". [٧]

إن المتأمل في كتب فقه الحنفية يجد أن الحنفية يُخصصون عام النص الشرعي بالعرف القولي، و العرف العملي على حد سواء، و الأمثلة على

(١)ابن أمير الحاج، التنوير و التحبير، ج١، ص٣٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥.

(٤)ابن عابدين، رسائل ابن عابدين،ج٢، ص١١٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص١٣٣.

(٧) المرجع السابق، ص١٤٦.

ذلك كثيرة جداً. و فيما يلي أذكر أمثلة عندهم على التخصيص بالعرف.

المطلب الثاني: أمثلة على تخصيص عام النص الشرعي بالعرف القولي عند الحنفية:

توجد أمثلة كثيرة عند الحنفية على تخصيص عام النص الشرعي بالعرف القولي، وهذه الأمثلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي مبعثرة في كتبهم، قمت بجمعها، و ترتيبها، و أذكر منها:

١- يقول تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾. [١]

كل ما يدب على الأرض من إنسان، و حيوان، و حشرات، و نحوها يُسمّى دابة، فلو حلف شخص لا يركب دابة، فركب ثوراً لا يحنث، لإطلاق لفظ الدابة على الحيوانات ذات الحافر كالحصان، و البغل، و الحمار عرفاً، [٢] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٢- يقول تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾. [٣]

الآية أطلقت على السمك اسم اللحم، فلو حلف شخص لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً لا يحنث، لأن الناس تعارفوا على إطلاق اسم اللحم على الحيوان الذي يعيش في البر دون الذي يعيش في البحر. [٤] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٣- يقول تعالى: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً**﴾. [٥]

---

(١) سورة هود، آية (٦).

(٢) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٦.

(٣) سورة النحل، آية (١٤).

(٤)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج١، ص٣٥١. السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٩١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٥٨.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢).

أطلقت الآية على الأرض اسم فراش، فلو حلف شخص لا يجلس على الفراش، فجلس على الأرض لا يحنث، لتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ الفراش على الأرض. [١] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٤- يقول تعالى: ﴿ **وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا** ﴾. [٢]

أطلقت الآية على السماء اسم السقف. فلو حلف شخص لا يجلس تحت سقف، فجلس تحت السماء لم يحنث، و إن سمّاها الله تعالى سقفاً، لتعارف الناس على عدم إطلاق لفظ السقف على السماء.[٣] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٥- يقول تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾. [٤]

سمّى الله سبحانه الشمس سراجاً، فلو حلف إنسان لا يستضيء بالسراج، لم يحنث بالاستضاءة بالشمس، و إن سمّاها الله تعالى سراجاً، لتعارف الناس على عدم إطلاق اسم السراج على الشمس.[٥] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٦- يقول تعالى: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا** ﴾. [٦]

سمّى الله سبحانه الكعبة بيتاً، فلو حلف شخص لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة لم يحنث، و إن سمّاها الله تعالى بيتاً، لتعارف الناس على عدم إطلاق

---

(١)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٥.

(٢) سورة الأنبياء، آية (٣٢).

(٣)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥.

(٤) سورة نوح، آية (١٦).

(٥)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٤. السرخسي، المبسوط، ج٨، ص١٦٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٥.

(٦) سورة آل عمران، آية (٩٦).

لفظ البيت على الكعبة. [١] و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٧- يقول تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾. [٢]

كلمة أولاد الواردة في الآية تشمل الذكور، و الإناث، و لكن الناس تعارفوا على إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى، فإذا وقف شخص أرضه على أولاده لا تدخل الإناث في الوقف عند بعض الحنفية لتعارف الناس على ذلك.[٣] و هذا من باب تخصيص عام النص الشرعي بالعرف القولي.

٨- يقول تعالى: ﴿**وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ** ﴾.[٤]

كلمة "خبز" تشمل خبز القمح، أو الشعير، أو الذرة، أو الأرز، و نحوه، فلو حلف شخص لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي بعض البلدان لا يحنث إلا بخبز البر، و في بعض البلدان يحنث بخبز الأرز، و في بعض البلدان يحنث بخبز الذرة.[٥]

٩- يقول تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾. [٦]

النبّاش و هو الذي يحفر القبر طمعاً في الكفن، لا يدخل عند أبي حنيفة، و محمد بن الحسن الشيباني تحت عموم السارق، لأنه اختص باسم النقصان حال السرقة، لأنه اسم لأخذ مال محرز بحيلة من صاحب حرز، و

(١)ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٣٨. السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٨٢.

(٢) سورة النساء، آية (١١).

(٣) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٤٦.

(٤) سورة يوسف، آية (٣٦).

(٥) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٦.

(٦) سورة المائدة، آية (٣٨).

معنى الحرز بالقبر ناقص، أو فائت، لأنه يوضع فيه للبلى، و كذلك الإحراز من صاحبه الميت فائت، و لا يحتاج إلى حيلة لأجله. [١] و تعارف الناس على عدم إطلاق النباش على السارق.

و مثله: الطّرار (النشّال)، لأنه اختص به لزيادة معنى السرقة، و هو اللطف في العمل، و الحذق في الأخذ، لأنه يأخذهما مجاهرة على مثال الأخذ من غافل، أو نائم، بلطف الصنعة. [٢] و تعارف الناس على عدم إطلاق النشال على السارق. و هذا تخصيص لعام النص بالعرف القولي.

٩- يقول تعالى: ﴿**وَأَمْدَدْنَاهُم بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ**﴾. [٣]

لو حلف شخص لا يأكل لحماً، لا يحنث بأكل الكبد و الكرش عند بعض الحنفية، لأنها في عرف بعض البلدان لا تُعد لحماً. [٤] و كذلك لو قال شخص لآخر: اشتر لي لحماً، انصرف إلى لحم الغنم عملاً بالعرف.[٥]

١٠- "روي أنه أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ، طائر مشوي". [٦]

لو حلف شخص لا يأكل الشواء، لا يحنث بأكل الباذنجان المشوي، و الجزر المشوي، لتعارف الناس على إطلاق الشواء على اللحم. [٧]

---

(١) الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص١٨٦. مُحَمَّد عبد الرحمن عيد المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول،تحقيق:د. شعبان مُحَمَّد إسماعيل،المكتبة المكية، ط١، ٢٠٠٧، ص١٧٣. السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٩.

(٢)الدبوسي، الأسرار، قسم٢، ج١، ص١٨٦.

(٣) سورة الطور، آية (٢٢).

(٤) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٣٢.

(٥) ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص١١٥.

(٦) الطبراني، المعجم الأوسط، باب الميم، رقم (٥٨٨٢).

(٧) ابن نجيم، الإشباه و النظائر، ص١٠٧. نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٠م، ج٢، ص٨٧.

١١- يقول صلى الله عليه و سلم: " لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده ، ويسرق الحبل، فتقطع يده".[١]

كلمة البيضة في الحديث تشمل بيض الدجاج، و الإوز، و البط، و النعام، و نحوه، فلو حلف لا يأكل البيض، لا يحنث بأكله بيض الإوز، أو البط، أو الحبش، لأن عرف أكثر البلدان على أن المقصود بالبيض بيض الدجاج. [٢]

١٢- كلمة رأس في اللغة تطلق على أي رأس، سواء أكان للحيوانات، أم للطيور، أم غيرها، فلو حلف شخص لا يأكل رأساً، فأكل رأس ثور، أو رأس غزال، أو رأس أرنب، أو رأس دجاجة، لا يحنث، لأن عرف الناس في كثير من البلدان على أن المقصود بالرأس رأس الغنم. [٣]

ثانياً: أمثلة على تخصيص عام النص الشرعي بالعرف العملي:

المتأمّل في كتب الفقه و في كتب أصول الفقه عند الحنفية يجد أمثلة كثيرة على تخصيص عام النص الشرعي بالعرف العملي، و هذه الأمثلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي موزعة في كتبهم، قمت بجمعها، و ترتيبها، و من هذه الأمثلة :

١- "نهى صلى الله عليه و سلّم عن بيع ما لم يقبض ثمنه". [٤]

خُصّ منه بيع المهر قبل القبض، و بيع الميراث قبل القبض، و بيع

(١)أحمد بن الحسين البيهقي (توفي:٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط١، ٢٠٠١م ،كتاب السرقة، باب القطع في السرقة، رقم (١٦٦٣٢)، حديث صحيح.

(٢) نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٨٧.

(٣) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٥. نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٨٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم (٢٠٢٨).

بدل الصلح. [١]

٢- "نهى صلى الله عليه و سلّم عن بيع، و شرط". [٢]

خُصّ منه بيع الثمار بشرط البقاء على الشجر عند الإمام محمد بن الحسن، و ابن عابدين، لجريان العرف في ذلك. [٣] كما خُصّ منه شراء نعل على أن يحذوها البائع، أو يشركها، و في ذلك تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف. [٤]

٤- استعار صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية درعاً يوم حنين، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال:" بل عارية مضمونة".[٥]

خُصّ منه من استعار فرساً، فردّها إلى اصطبل مالكها، فهلكت لم يضمن، لأنه أتى بالتسليم المتعارف، لأن رد العواري إلى دار المُلّاك معتاد كآلة البيت، و لو ردّها إلى المالك، فالمالك يردّها إلى المربط. [٦]

٥- قال صلى الله عليه و سلّم: " من استأجر أجيراً، فليُعلِمه أجره ". [٧]

خُصّ منه استئجار المرضع بطعامها، و كسوتها، عند أبي حنيفة، و إن

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٤٥١. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٤٧٥.

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (٤٣٥٨). حديث ضعيف.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٦٠. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٤٠.

(٤) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ص١٤١.

(٥) سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ/٨٨٨م) ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦٢)، حديث صحيح.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت:٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م، ج٣، ص٧٣. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، دار الإمام البخاري، دمشق، ٢٠١٥م، ص١٤٤.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، رقم (١١٣٢٣)، حديث منقطع.

كان مجهولاً، للعادة الجارية بالتوسعة على المراضع شفقة على الأولاد. [١]

كما خصّ منه دخول الحمامات علماً بأن المدة التي سيمكثها المستأجر غير معروفة، و كذلك قدر الماء المستهلك غير معروف. [٢]

٦- أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن الشهادة فقال للسائل: ترى الشمس؟ قال : نعم، فقال: على مثلها فاشهد ، أو دع ".[٣]

خُصّ منه قبول الشهادة بالتسامع في النسب، و الموت، و النكاح، و ولاية القاضي، لتعارف الناس على ذلك، فلو لم تُقبل فيها الشهادة بالتسامع، لأدّى إلى الحرج، و تعطيل الأحكام.[٤]

٧- يقول صلى الله عليه و سلم: " العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً، أو حجّاماً".[٥] و قال أيضاً: " تخيّروا لِنُطفكم، و أنكحوا الأكفاء".[٦]

خُصّ منه عند الحنفية أهل الصنائع الدنيئة كالدبّاغ، و الزبال، فهؤلاء ليسوا أكفاء لبنات ذوي المروءات، و أصحاب الصنائع الجليلة، كالتجارة، و نحوها، لتعارف الناس على ذلك.[٧]

---

(١) الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٣١٤. العيني، البناية، ج١٠، ص٢٩٤. ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٣. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٦.

(٢) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ص١٢٤. العيني، البناية، ج١٠، ص١٨٩.

(٣)أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م، كتاب الشهادات، رقم (٢٦٣٦)، حديث ضعيف.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٦٦. الموصلي، الاختيار، ج٢، ص٤١٩.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم (١٣٣٥٣)، حديث ضعيف.

(٦)مُحَمَّد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٨)، حديث ضعيف.

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص١٤٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٣٠٢.

٨- يقول تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾.[١]

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر مالاً أو متاعاً، و كان الحرز في المكان الذي يسكنان فيه، لم يُقطع لوجود الإذن في الدخول عادة. [٢]

٩- يقول تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾. [٣]

ذهب الحنفية إلى أن من سرق متاعاً من السوق، أو من حوانيت التجار، يُقطع إن سرق منها ليلاً، و لا يُقطع إن سرق منها نهاراً، و حجتهم في ذلك اختلال الحرز في النهار، لوجود الإذن عادة بالدخول إلى الحوانيت، و المتاجر، و في ذلك تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف.[٤]

١٠- "نهى صلى الله عليه و سلّم عن بيع، و شرط". [٥]

بيع الوفاء هو عقد شرط البائع فيه أنه متى ردّ الثمن إلى المشتري، ردّ المشتري إليه البيع سواء أكان الثمن نقداً، أم ديناً على البائع، فهو بيع شُرط فيه على المشتري نفع لا يقتضيه العقد، و هو الفسخ عند سداد الثمن، و سُمّي بيع الوفاء، لتعهد المشتري بالوفاء بالشرط. [٦]

أفتى الزيلعي، و المرغيناني، و النسفي، و فقهاء سمرقند من الحنفية، بجواز بيع الوفاء لتعارف الناس على ذلك، فيكون هذا العرف مُخصصاً لنهيه

---

(١) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٥. مُحَمَّد بن مُحَمَّد البابرتي (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دمشق، ج٣، ص٢١٣.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

(٤) مُحَمَّد البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٣، ص٢١٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج٩، ص٣٨٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج٩، ص٢٨٦. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٦. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٢٠.

صلى الله عليه و سلم عن بيع، و شرط. [١]

١١- قوله صلى الله عليه و سلّم: " البينة على من ادعى، و اليمين على من أنكر". [٢]

على القاضي أن ينظر في أي دعوى تُرفع إليه، و قد أفتى السرخسي بأن الرجل إذا ترك الدعوى ثلاثة و ثلاثين عاماً، و لم يكن له مانع من الدعوى، ثم ادعى لم تسمع دعواه، لأن ترك الدعوى مع التمكن , يدل على عدم الحق ظاهراً على عرف الناس، إذ المعتاد أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بملكه مدة طويلة مع التمكن، و استيلاء الغير عليه، [٣] و هذا تخصيص لعام النص الذي يقضي أنّ على القاضي أن ينظر في أي دعوى تُرفع إليه.

و كذلك لو ادعى من عُرِف بالفقر، على من عُرِف بالغنى، بأنه استدان منه مبلغاً من المال، لا تُجوّز العادة وقوع مثله، لا تُسمع فيه الدعوى، و كذلك إذا ادعى شخص أن فلاناً ابنه، و لا يولد مثله لمثله. [٤]

١٢- قوله صلى الله عليه و سلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ". [٥]

---

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ/١٦٨٦م)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٥٣.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى و البينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (٢٠٦١٠)، حديث منقطع.

(٣)ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٢٨.

(٤) علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٧.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

أفتى محمد بن الحسن بجواز اقتراض الخبز عدداً، على الرغم من تفاوت حجم الأرغفة عند ردّها، لتعارف الناس على ذلك. [١] و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

١٣- قوله صلى الله عليه و سلّم: " البيّنة على من ادعى، و اليمين على من أنكر". [٢]

أفتى الحنفية بعدم تصديق الزوجة بعد دخول الزوج بها، إذا ادعت أن زوجها لم يعطها شيئاً من مهرها، و ليس على الزوج إحضار بينة يثبت فيها أداءه للمهر،[٣] و في هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

١٤- قوله صلى الله عليه و سلّم: " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ". [٤]

ذهب الحنفية إلى جواز عقد الاستصناع، كما إذا طلب شخص من حذّاء أن يصنع له حذاء، و الجلد، و ما يلزم من عنده، و بيّن له صفته و مقداره، و لا يذكر له أجلاً، و يُسلّم إليه النقود، أو لا يُسلّم، و يرجع السبب في جواز هذا العقد عند الحنفية إلى العرف، و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف. [٥]

١٥- نهى صلى الله عليه و سلم عن هدية القاضي، والوالي بقوله: " إني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص١٨٥. تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٤، ص٤٦٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٣، ص٥٤٤. عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٨٩٦م .

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم (١٠١٨١)، حديث ضعيف.

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢، ص٢٠٣.

هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه، وأمه حتى تأتيه هديته".[١]

أفتى بعض الحنفية بقبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته، بشرط ألا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد.[٢] و في هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

١٦- "نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الحصاة و بيع الغرر". [٣]

أفتى الحلواني، و أبو بكر بن الفضل من الحنفية، بجواز بيع البطون المتلاحقة من ثمار النباتات وثمار الأشجار.[٤] و هذا يُعد تخصيصاً لعام النص الشرعي عند الحنفية، لجريان العرف في ذلك. يقول ابن الفضل: " استحسن فيه لتعامل الناس، فإنهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة، و لهم في ذلك عادة ظاهرة، و في نزع الناس عن عاداتهم حرج". [٥]

١٧- يقول صلى الله عليه و سلم: " المسلمون عدول بعضهم على بعض". [٦]

ذهب أبو يوسف و محمد بن الحسن إلى عدم الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشهود، لشيوع الكذب بين الناس، بحيث أصبح عادة لهم، مخالفين بذلك شيخهم أبا حنيفة الذي لم يشترط تزكية الشهود. [٧]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري, كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، رقم (٦٥٧٨).

(٢) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٢. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص٢٧١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٥٥٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٣٢٥. ابن عابدين، نشر العرف، ص١٤١.

(٥) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج٦، ص٢٣٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من لا تُقبل شهادته، رقم (١٨٩٠٩). حديث مشهور.

(٧) ابن عابدين، نشر العرف، ص١٢٤. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٨

١٩- يقول صلى الله عليه و سلم: " لا ضمان على مؤتمن" [١]

يرى قدامى الحنفية أنه لا يجتمع أجر و ضمان، إلا أن المتأخرين منهم لما وجدوا الناس في عصرهم لا يبالون باغتصاب مال اليتيم، و الأوقاف، و التعدي عليها، بحيث أصبح عُرفاً لهم، أوجبوا ضمان منافع المال المغصوب العائد للوقف و اليتيم قطعاً للأطماع. [٢]

٢٠- القاعدة أنه لا يجوز بيع الهوام (الحشرات) عند الحنفية، لأنها ليست مالاً، و قد أفتى أبو يوسف، و محمد بن الحسن ببيع النحل، و دود القز، و العلق، مع أنها ليست مالاً، فهي من الهوام لتعارف الناس على بيع هذه الهوام للانتفاع بها. [٣] و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

٢١- قال صلى الله عليه سلم في الأرواث: " هذا ركس " أي نجس. [٤]

أفتى بعض فقهاء الحنفية، كالزيلعي ببيع الزبل، و خرء الحمام، مع أنها من المستقذرات، لتعارف الناس على بيعها، للانتفاع بها في إخصاب الأرض. [٥]

٢٢- قوله صلى الله عليه و سلم: " العارية مؤدّاة ". [٦]

لو جهّز الأب ابنته جهازاً قبل زفافها، و أعطاه لها، ثم ادعى بعد ذلك أنه عارية، و ليس لديه بيّنة، فلا يُقبل قوله إذا كان من أهل بلد جرى العُرف

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، رقم (١٢٣٥١)، حديث ضعيف.

(٢)علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٧.

(٣) العيني، البناية، ج٨، ص١٦١. ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٦٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم (١٥٥).

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٢٤٦. نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٣، ص١٢٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٨٧.

(٦) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٣٩٩)، حديث ضعيف.

فيه أن الأب يُعطي ذلك الجهاز تمليكاً لا عارية.[١]

٢٢- قوله صلى الله عليه و سلم: " **حَبِّس أَصلها ، وسَبِّل ثمرتها**" . [٢]

الأصل العام في الوقف أن يكون مؤبداً، لأنه إخراج الملك لا إلى مالك، و يبنى على هذا أنه لا يجوز وقف المنقول مستقلاً عن العقار، لأن المنقولات على شرف الهلاك، فليست قابلة للتأبيد، و قد أخذ به أبو حنيفة، فمنع من وقف المنقول المستقل عن العقار.

و أفتى محمد بن الحسن بجواز وقف المنقول مما جرى به العرف، كالكتب، و فُرش المساجد، و الدراهم، و الدنانير، و الحبوب،[٣] و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

و قد رجّح الحنفية قول محمد، و قالوا:"عليه أكثر فقهاء الأمصار، و عليه الفتوى، و في الإسعاف أنه الصحيح". [٤]

٢٣- قوله صلى الله عليه و سلم: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". [٥]

أفتى بعض علماء الحنفية، كأبي يوسف، و ابن عابدين، و سعدي أفندي، و غيرهم، بجواز استقراض الدراهم عدداً، لا وزناً، لتعارف الناس على

---

(١) ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص١٠٩. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٥١. علي حيدر، درر الحكام، ج١، ص٤٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، الإجارة، باب ما جاء في مقاعد الأسواق و غيرها، رقم (١١٠١٥)، حديث مقطوع.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢١٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص٣٩٠.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) سبق تخريجه.

ذلك. [١] و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

٢٢- " نهى صلى الله عليه و سلم عن عسب الفحل، و قفيز الطحّان". [٢]

الحديث ينهى عن استئجار الأجير ببعض ما يخرج من عمله، و أفتى النسفي، و مشايخ بلخ من الحنفية، بجواز استئجار الأجير ببعض ما يُخرج من عمله، كطحن الطعام بجزء منه مطحوناً، و نسج الغزل ببعضه منسوجاً، أو خبز الطعام ببعضه مخبوزاً، أو حصاد زرع ببعضه محصوداً، [٣] و هذا تخصيص لعام النص الشرعي بالعرف العملي.

٢٣- يقول صلى الله عليه و سلم: " اتقوا الله، و اعدلوا بين أولادكم". [٤]

يفيد الحديث وجوب التسوية بين الأولاد ذكوراً، و إناثاً في العطية، و لكن الإمام محمد بن الحسن أفتى بأن يعطيهم على قدر المواريث، لأنه شاع بين الناس في العرف إطلاقه على القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين. [٥]

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أُجملها على النحو الآتي:

أولاً: قسّم الحنفية العام إلى عام بنفسه وضعاً، و عام بغيره وضعاً.

ثانياً: يرى الحنفية وجوب العموم عملاً، و اعتقاداً، كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص١٧٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج٧، ص١٥. ابن عابدين، نشر العرف، ص١١٨.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، رقم (١٠٥٦٨)، حديث صحيح.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨، ص٢٧. العيني، البناية، ج١٠، ص٢٩٦. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ص١١٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٤٤٧).

(٥) ابن عابدين، نشر العرف، ص١٤٥.

ثالثاً: بنى الحنفية على العرف قواعد كثيرة، منها: العادة محكمة، و المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، و الثابت بالعرف كالثابت بالنص، و تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال و العادة.

رابعاً: اشترط الحنفية عدة شروط للاحتجاج بالعرف، منها: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، و أن يكون عاماً، و ألا يكون مخالفاً لنص شرعي، و أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه.

خامساً: لا يجوز التخصيص عند الحنفية إلا بدليل التخصيص المنفصل عن العام (المستقل)، و قسّموه إلى قسمين: عقلي، و سمعي، فيجوز عندهم تخصيص الكتاب بالكتاب، و الكتاب بالسنة المتواترة، و السنة المتواترة بالكتاب، و السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

سادساً: الحنفية يقولون بتخصيص عام النص الشرعي بالعرف القولي، و العملي، و هناك أمثلة كثيرة عندهم على ذلك.

التوصيات:

لفت أنظار الباحثين من المختصين في الفقه الإسلامي، و أصوله إلى تناول موضوعات في أصول الفقه عند الحنفية، مثل: حجّية العام عند الحنفية، و تخصيص عام القرآن الكريم بالسنة المتواترة عندهم.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع

١. ابن العربي، محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ/١١٤٨م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)، **شرح فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

٣. ابن أمير الحاج، موسى بن محمد (ت٧٨٩هـ/١٤٧٤م)، **التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

٤. ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **نزهة النواظر على الأشباه و النظائر لابن نجيم**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٥.

٥. ===، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣

٦. ابن مازة، محمود بن أحمد (ت٦١٦هـ/١٢٢٠م) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م .

٧. **ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/١٢٣٢م)** ، لسان العرب، **دار المعارف، القاهرة.**

٨. **ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت٩٧٠هـ/١٥٦٣م)**، الأشباه و النظائر، **تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.**

٩. ====، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، **دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٩٣م.**

١٠. أبو سنة، أحمد فهمي ، **العرف و العادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٤٧م

١١. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود الحسيني (ت٩٧٢هـ/١٥٦٥م)،

تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. البابرتي، محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، دمشق.

١٣. البخاري، علاء الدين الحنفي (ت ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، **دار الكتاب العربي، بيروت.**

١٤. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، الرياض، دار السلام، ١٩٩٧م.

١٥. البغا، مصطفى ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها**، دار الإمام البخاري، دمشق، ٢٠١٥م.

١٦. البلخي، نظام الدين ، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٩٠م.

١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر، ط١،٢٠٠١م.

١٨. التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، **الوصول إلى قواعد الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٩. الجصاص، أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ/٩٨٠م)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٢٠. ====، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم، ط٢، ١٩٩٤م.

٢١. الدبوسي، عبد الله بن عمر الحنفي (ت٤٣٠هـ/١٠٣٩م)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، **تحقيق: خليل محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.**

٢٢. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ/١٧١٠م) ، **شرح الزرقاني للموطأ**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١،

٢٠٠٣م.

٢٣. **السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ/١٠٩٦م)**، أصول السرخسي، **تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٩٨٣م.**

٢٤. ====، المبسوط، **دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م**

٢٥. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض، عبدالمحسن ابراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م) ، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٧. السمرقندي، محمد بن أحمد (ت٤٥٠هـ/١١٤٥م)، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط١، ١٩٨٤.

٢٨. السنيكي، زكريا بن محمد بن الأنصاري (ت٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، دار الكتب العربية، مصر، ط٢، ١٩٣٦.

٢٩. شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي (ت١٠٩٨هـ/١٦٨٦م)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٠. الطرابلسي، علي بن خليل (ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م) ، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، دمشق.

٣١. عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٨٩٦م .

٣٢. العسقلاني، أحمد بن حجر (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن بن عباس، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

٣٣. ====، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. حيدر، علي ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني،

دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٥. العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٦. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت٨٢١هـ/٩١٨م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض، عبدالمحسن ابراهيم، دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٣٧. قطلوبغا، قاسم الجمالي الحنفي (٨٧٩هـ/١٤٧١م) ، **مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا**، تحقيق: عبد الحميد محمد درويش، عبد العليم محمد درويش، مؤسسة دار النوادر، ط١، سوريا، ٢٠١٣م.
٣٨. القزويني، محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ/٨٨٦م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٣٩.الكاساني، مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٤٠. اللامشي، محمود بن زيد (ت٥٣٩هـ/ ١١٤٤م)، **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
٤١. المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، ط١، ٢٠٠٧.
٤٢. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
٤٣. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:٦٨٣هـ/١٢٨٤م) ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الملخّص ٤٩٢
مقدمة ٤٩٣
مشكلة الدراسة ٤٩٣
بالعرف. ٤٩٣
تجيب عن الأسئلة الآتية: ٤٩٤
أهداف الدراسة ٤٩٤
منهجية الدراسة ٤٩٤
الدراسات السابقة ٤٩٥
خطة الدراسة: ٤٩٥
المبحث الأول: تعريف العام ٤٩٦
المبحث الثاني: ٥٠٢
المطلب الثاني: أقسام العرف عند الحنفية ٥٠٤
أولاً: العرف القولي ٥٠٤
ثانياً: العرف العملي ٥٠٥
ثالثاً: العرف الخاص ٥٠٥
رابعاً: العرف الشرعي ٥٠٥
خامساً: العرف الصحيح ٥٠٦
سادساً: العرف الباطل ٥٠٦
المطلب الرابع: حجية العرف ٥٠٩
المبحث الرابع: ٥١٧
تخصيص عام النص الشرعي بالعرف عند الحنفية ٥١٧
النتائج ٥٣٢
التوصيات: ٥٣٣
المراجع ٥٣٤
فهرس الموضوعات ٥٣٨